الدكتور عبد الكريم حيضرة
رئيس شعبة القانون العام
مدير مختبر الأبحاث القانونية وتحليل السياسات
أستاذ التعليم العالي
بكلية الحقوق بمراكش

الوجيز
في المنازعات الإدارية بالمغرب

- تطور القضاء الإداري المغربي
- منازعات الإلغاء
- المسؤولية الإدارية

الطبعة الأولى
2025

الفهرس

مقدمة عامة 7

الفصل التمهيدي: تطور القضاء الإداري المغربي 13

المبحث الأول: مرحلة ما قبل إحداث المحاكم الإدارية 15

المطلب الأول: مرحلة ما قبل الحماية 15

المطلب الثاني: مرحلة الحماية 17

المطلب الثالث: مرحلة الاستقلال 20

المبحث الثاني: مرحلة ما بعد إحداث المحاكم الإدارية 22

المطلب الأول: المحاكم الإدارية الابتدائية 22

الفقرة الأول: تأليف المحاكم الابتدائية الإدارية 23

أولا: رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية 23

ثانيا: المفوض الملكي 25

ثالثا: القضاة 26

رابعا: كتابة الضبط 26

الفقرة الثانية: اختصاصات المحاكم الابتدائية الإدارية 26

أولا: الاختصاصات القديمة 27

ثانيا: الاختصاصات الجديدة 28

ثالثا: طبيعة قواعد الاختصاص من حيث علاقتها بالنظام العام 30

المطلب الثاني: محاكم الاستئناف الإدارية 33

الفقرة الأولى: تأليف محاكم الاستئناف الإدارية 33

أولا: الرئيس الأول 34

ثانيا: المفوض الملكي 34

ثالثا: المستشارون 34

رابعا: كتابة الضبط 35

الفقرة الثانية: اختصاصات محاكم الاستئناف الإدارية 35

أولا: القاعدة العامة 35

ثانيا: الاستثناءات 37

المطلب الثالث: اختصاصات الغرفة الإدارية بمحكمة النقض 39

الفقرة الأولى: الاختصاص الابتدائي الانتهائي 39

الفقرة الثانية: الغرفة الإدارية كدرجة استئنافية 41

الفقرة الثالثة: الغرفة الإدارية كمحكمة نقض 42

الباب الأول: دعوى الإلغاء 43

الفصل الأول: حالات افتتاح دعوى الإلغاء 51
المبحث الأول: عيوب الشرعية الخارجية 51
المطلب الأول: عيب عدم الاختصاص 51
الفقرة الأولى: طبيعة عيب عدم الاختصاص 52
الفقرة الثانية: صور عيب عدم الاختصاص 53
أولا: عيب عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة) 53
ثانيا: عيب عدم الاختصاص البسيط 54
المطلب الثاني: عيب الشكل 58
الفقرة الأولى: التوقيع 60
الفقرة الثانية: تعليل القرار 60
الفقرة الثالثة: الإجراءات المسطرية التمهيدية 63
الفقرة الرابعة: اشتراط نصاب قانوني معين 64
المبحث الثاني: عيوب الشرعية الداخلية 65
المطلب الأول: عيب الموضوع 65
الفقرة الأولى: المخالفة المباشرة 66
الفقرة الثانية: الخطأ في التفسير 67
الفقرة الثالثة: الخطأ في التطبيق 67
المطلب الثاني: عيب الغاية أو الهدف 69
الفقرة الأولى: الانحراف عن المصلحة العامة 70
الفقرة الثانية: انحراف الإدارة عن قاعدة تخصيص الأهداف 71
الفقرة الثالثة: تحويل المسطرة 72
المطلب الثالث: عيب السبب 73
الفقرة الأولى: الرقابة على ماديات الوقائع 74
الفقرة الثانية: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع 77
الفقرة الثالثة: الرقابة على تقدير الوقائع 80
الفصل الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء 86
المبحث الأول: الشروط المرتبطة بالقرار المطعون فيه 86
المطلب الأول: صدور القرار عن سلطة إدارية 86
الفقرة الأولى: السلطات الإدارية التقليدية (القاعدة) 87
أولا: السلطة التنفيذية 87
ثانيا: السلطات اللامركزية 87
الفقرة الثانية: الاستثناءات 88
أولا: أشخاص القانون الخاص المعهود إليهم بتسيير مرفق عمومي 88
ثانيا: بالنسبة للسلطة التشريعية 88
ثالثا: بالنسبة للسلطة القضائية 89

المطلب الثاني: صدور القرار عن الإرادة المنفردة 91
المطلب الثالث: أن يكون القرار مؤثرا في مركز قانوني معين 92
الفقرة الأولى: الأعمال التحضيرية 93
أولا: الرأي الاستشاري 93
ثانيا: المقترحات 94
ثالثا: الإنذارات أو الإشعارات 94
رابعا: الاستفسارات 95
الفقرة الثانية: الإجراءات ذات الطبيعة الداخلية 95
أولا: المنشورات أو الدوريات 95
ثانيا: التوجيهات المصلحية 96
المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى 97
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن 97
الفقرة الأولى: الصفة 97
الفقرة الثانية: المصلحة 98
الفقرة الثالثة: الأهلية 99
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمطلوب في الطعن 100
الفقرة الأولى: الدعوى ضد الدولة 101
أولا: المقتضيات العامة في الدعوى ضد الدولة 101
ثانيا: المقتضيات الخاصة في الدعوى ضد الدولة 101
الفقرة الثانية: المقتضيات الخاصة بالجماعات الترابية 101
أولا: بالنسبة للجهات 102
ثانيا: بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم 103
ثالثا: بالنسبة للجماعات 104
الفقرة الثالثة: المقتضيات الخاصة بالمؤسسات العامة 105
المطلب الثالث: كيفية رفع دعوى الإلغاء 105
الفقرة الأولى: المقال الافتتاحي للدعوى 106
الفقرة الثانية: انتفاء الدعوى الموازية 107
المبحث الثالث: الآجال القانونية لتقديم الطعن بالإلغاء 108
المطلب الأول: الآجال العامة 108
الفقرة الأولى: منطلق بداية أجل الطعن بالإلغاء 109
أولا: النشر 109
ثانيا: الإعلان 110
ثالثا: العلم اليقيني 110
الفقرة الثانية: كيفية احتساب أجل الطعن بالإلغاء 113
المطلب الثاني: الآجال الخاصة 114
المطلب الثالث: إمكانية وقف أو قطع سريان أجل الطعن 114
الفقرة الأولى: وقف سريان ميعاد الطعن بالإلغاء 115

الفقرة الثانية: انقطاع سريان ميعاد الطعن بالإلغاء 116
أولا: تقديم طلب المساعدة القضائية 116
ثانيا: التظلم الإداري 117
ثالثا: رفع الدعوى إلى جهة قضائية غير المختصة 119
رابعا: استفسار الإدارة عن سبب القرار الإداري غير المعلل 120
المطلب الرابع: آثار فوات أجل الطعن 121
الفقرة الأولى: القرارات المستمرة 121
الفقرة الثانية: القرارات المعدومة 123

الباب الثاني: المسؤولية الإدارية 125

الفصل الأول: نطاق المسؤولية الإدارية 131
المبحث الأول: تطور مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية 131
المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن الأعمال البرلمانية 132
المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن القوانين 132
المبحث الثاني: تطور مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية 134
المطلب الأول: مرحلة ما قبل صدور الدستور الحالي 134
الفقرة الأولى: مسؤولية الدولة في حالة مراجعة حكم جنائي 135
الفقرة الثانية: المسؤولية في حالة مخاصمة القضاة 136
المطلب الثاني: مرحلة ما بعد إقرار الدستور الحالي 138
المبحث الثالث: مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة 141
الفصل الثاني: حالات المسؤولية الإدارية 142
المبحث الأول: المسؤولية الإدارية بناء على الخطأ 142
المطلب الأول: الخطأ الشخصي 143
الفقرة الأولى: المعايير الفقهية لتمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي 143
أولا: معيار الأهواء الشخصية 144
ثانيا: معيار الخطأ القابل للانفصال عن الوظيفة 144
ثالثا: معيار الغاية أو الهدف 145
رابعا: معيار الخطأ الجسيم 146
الفقرة الثانية: صور الخطأ الشخصي في القانون المغربي 147
أولا: الخطأ الناتج عن التدليس 147
ثانيا: الخطأ الجسيم 147
المطلب الثاني: الخطأ المرفقي 149
الفقرة الأولى: صور الخطأ المرفقي 150
أولا: سوء أداء المرفق للخدمة 150
ثانيا: المرفق لم يؤد الخدمة المطلوبة منه 152
ثالثا: تأخر المرفق في أداء الخدمة أكثر من اللازم 152
الفقرة الثانية: معايير تقدير الخطأ المرفقي 153

أولا: زمان وقوع الخطأ المرفقي 153
ثانيا: أعباء المرفق العام 154
ثالثا: مراعاة مدى اتصال المضرور بالمرفق العام 154
رابعا: خصوصية بعض المرافق في تقدير درجة الخطأ المرفقي 155
الفقرة الثالثة: العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي 155
أولا: قاعدة عدم الجمع بين الخطأين 156
ثانيا: التوجه نحو الجمع بين الخطأين 158
المبحث الثاني: حالات المسؤولية الإدارية بدون خطأ 162
المطلب الأول: حالات المسؤولية بدون خطأ الواردة في النصوص التشريعية 163
الفقرة الأولى: الأضرار اللاحقة بالتلاميذ والطلاب والأطفال بالمخيمات العمومية 163
الفقرة الثانية: الأضرار اللاحقة بالمتعاونين مع الإدارة 165
الفقرة الثالثة: الأضرار الحاصلة للموظفين العموميين المدنيين والعسكريين 165
الفقرة الرابعة: الأضرار المترتبة عن المس بحق الملكية 167
الفقرة الخامسة: الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية 171
أولا: المواصفات المعتبرة في تحديد الكارثة الطبيعية 172
ثانيا: الشرط الإداري المتمثل في إعلان الإدارة عن الواقعة الكارثية 173
الفقرة السادسة: الأضرار الناتجة عن الاضطرابات الاجتماعية 174
المطلب الثاني: حالات المسؤولية الإدارية بدون خطا من خلال الاجتهاد القضائي 175
الفقرة الأولى: الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية 176
أولا: الأغيار غير المنتفعين من الأشغال العمومية 176
ثانيا: المستعملون والمنتفعون من الأشغال العمومية 177
الفقرة الثانية: الأضرار الناتجة عن مخاطر الجوار غير العادية 178
الفقرة الثالثة: الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة 180
أولا: استعمال الأسلحة النارية من طرف قوات الشرطة 180
ثانيا: الأضرار المترتبة عن انفجار الألغام 181
ثالثا: العلاجات الطبية والجراحية 182
رابعا: الأضرار الناتجة عن ألعاب الفروسية 185
خامسا: الأضرار الناتجة عن الأعمال التي تتطلب مجهودا خاصا 186
الفقرة الرابعة: المسؤولية عن الأحداث الإرهابية 186
الفقرة الخامسة: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الاضطرابات 190
الفقرة السادسة: المسؤولية عن القرارات الإدارية العامة المشروعة 191
الفقرة السابعة: الأضرار الناتجة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية 193
الفصل الثالث: كيفية التعويض 196
المبحث الأول: العلاقة سببية بين الضرر والنشاط الإداري 196
المطلب الأول: حالة القوة القاهرة 197
المطلب الثاني: خطأ الضحية 198
المطلب الثالث: فعل الغير 200

المبحث الثاني: الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية 201
المطلب الأول: شروط الضرر 202
الفقرة الأولى: يجب أن يكون الضرر مباشرا 202
الفقرة الثانية: أن يكون الضرر حالا محقق الوقوع 203
الفقرة الثالثة: يجب أن يكون الضرر قابلا للتقويم المادي 204
الفقرة الرابعة: أن يمس الضرر بمركز يحميه القانون 205
الفقرة الخامسة: أن يكون الضرر خاصا واستثنائيا 205
المطلب الثاني: الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية 206
الفقرة الأولى: الضرر المادي 207
الفقرة الثانية: الضرر المعنوي 207
أولا: التعويض عن الضرر المعنوي المصحوب بضرر مادي 208
ثانيا: التعويض عن الضرر المعنوي غير المصحوب بضرر مادي 209
قائمة المراجع المختارة: 211

المنازعة الإدارية هي في الأصل مخاصمة أمام القضاء الإداري تباشر وفق اجراءات محددة، تبدأ بإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، بناء على مسلك إيجابي يتخذ من جانب المدعي، وتنتهي بحكم فاصل في النزاع أو بتنازل أو تحكيم... وهي بذلك حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى العمومية.

وتكتسي دراسة المنازعات الإدارية أهمية من منظور قانوني، ما دامت تتيح تحليل التقنيات القانونية التي يتم إعمالها لتحقيق تسوية النزاعات من خلال اللجوء إلى القضاء. هذه التقنيات تشمل كافة الدعاوى القضائية والإجراءات المسطرية التي تنظم الخصومة والمواجهة المنصفة بين دفوعات الأطراف، كما تشمل إصدار الحكم والقواعد التي تمكن من الوصول إلى تنفيذه. وبهذا المعنى تكون المنازعات الإدارية مطابقة للقضاء الإداري، أي للإجراءات القضائية الرامية إلى حماية الفرد من تجاوزات الإدارة.

وهنا تبرز أهمية الجهاز القضائي من خلال الدور الموكول إليه في حل النزاعات بين الأفراد أو الإدارات بالشكل الذي يضمن المساواة واحترام مبدأ الشرعية. وإذا كانت استقلالية القضاء هي إحدى دعائم دولة القانون فإن هذا القضاء لا يمكن أن يكون فعّالا إلا إذا كان متخصصا حسب مادة المنازعة أو الدعوى المعروضة عليه، ومن تم تبدو أهمية وجود قضاء إداري متخصص في المادة الإدارية.

وهكذا فقد عمل الدستور المغربي على إيلاء أهمية كبرى للمؤسسة القضائية، حيث أفرد لها بابا كاملا تحت عنوان السلطة القضائية (الباب السابع)، ومنحها وضعا متميزا سواء من حيث عدد الفصول الذي بلغ 22 فصلا (الفصول من 107 إلى 128)، أو من حيث مضامين هذه الفصول التي خصصت لاستقلال القضاء ولحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة حيزا مهما.

كما اكتست مكانة القضاء الإداري في الوثيقة الدستورية أهمية كبرى، باعتباره جزء لا يتجزأ من منظومة القضاء، وهو ما تكرس من خلال إضفاء الطابع الدستوري لمبدأ الرقابة القضائية على القرارات الإدارية سواء التنظيمية أو الفردية بموجب الفصل 118 من الدستور، وبذلك يكون قد رفع من مكانة الهيئات القضائية الإدارية، واعترف ضمنيا بتميز القضاء الإداري ودوره المتفرد في صيانة الحقوق والحريات.

هنا تظهر أهمية رقابة القضاء الإداري على العمل الإداري، ودوره في بناء دولة القانون، من خلال إحكام رقابته على الامتيازات الممنوحة للإدارة في مواجهة الأفراد، وبالتالي تبرز مهمة القاضي الإداري في التحكيم الدائم والتوفيق الديمقراطي بين مستلزمات العمل الإداري وصيانة الحقوق والحريات.

مطبعة الأمنية الرباط - 2025

9 789920 297882

75 د.